مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٩ ع٣، ص ص: ٣١-٥٦ (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)
DOI: 10.4197 / Islec. 29-3.2

زكاة عروض التجارة عند المالكية

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه – قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

المستخلص. من المعلوم أن النقدين في أصلهما مالٌ نامٍ، فتجب الزكاة فيهما ابتداءً، ما لم يتحوَّلا إلى القُنْيَة، كالحليّ المباح. والعروض في أصلها مالٌ للاقتناء، ما لم تتحوَّل إلى التجارة، بحيث تصير بضاعةً يتاجر بها فتجب فيها الزكاة، فإن لم يقصد اقتناءها ولا التجارة بها، بل قَصَدَ مالكُها كِراءَها، ليكون له دخلٌ من ورائها، فإنها تبقى على أصلها وهو القُنية. والتجارةُ نوعان، تَرَبُّصٌ وإدارةٌ. فالمُتَرَبِّصُ هو من يترقَّب تحسُّن أوضاع السُّوق ليبيع في حال ارتفاع الأسعار، فهذا يزكِّي حين يقبض ثمن السلعة بعد بيعها لعامٍ واحدٍ . والمدير، هو الذي يحرِّك مالَه، فهذا إن كان يملك صنعةً كالطبيب، أو آلةً كالخياط، فهذا إذا قبض الأُجرةَ، فإنها تكون مالًا مستفادًا. وإن كان يملك سلعةً يبيع ويشتري، فهذا يبدأ حولَه مِن يومِ مَلَكَ أصْلَ المال، فيزكِّي المالَ بعد تمام عامٍ مِن يومِ استفادَة، فيزكِّيه كما يلي: يُقوِّمُ ثمنَ البضاعة الموجودة عنده المعدَّة للبيع فقط، المصَنَّعة وغير المصنَّعة، يقومها بسعر بيعها في السوق وقتَ حلول الزكاة. ويقوِّم البضاعة المؤجَّلة، فيقوِّمها بِنَقْدٍ حالٍّ، فيقدِّر أنه لو عرضَ البضاعة للبيع، بحيث يقبضُ ثمنَها اليوم، على أنْ يستلمَها المشتري يوم حلولها، فهذه هي قيمتها. هذه المسائل وغيرها –كالديون التي على الشخص– يعرض لها المقال بشيء من التفصيل والأمثلة وفق ما جاء في مذهب الإمام مالك رحمه الله. والسبب في هذا الاقتصار أني لم أجد –فيما اطلعتُ عليه– بحثًا فصَّل القول في العروض في مذهب الإمام مالك رحمة الله عليه وعلى سائر الأئمة المهديين.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، عروض التجارة، المالكية، الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات.

JEL Classification: I38, Z1, Z12.

KAUJIE Classification: C55.

المقدمة

الحمد لله ولي كل توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .. وبعد.

فالزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، فهي عبادة تعبَّدنا الله بها، وهي كذلك معقولة المعنى، ففي تشريعها خيرٌ ونفعٌ عظيم اجتماعيٌّ واقتصادي، وهي واجبة في النقدين وفي عروض التجارة، وفي الزروع والثمار وفي الثروة الحيوانية، غير أني رأيت أن أكتب عن زكاة عروض التجارة، وقصرت البحث على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فجعلت عنوانه " زكاة عروض التجارة عند المالكية" فلم أجد فيما اطلعتُ عليه بحثًا فصَّل القول في العروض في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد جعلت البحث مكوَّنا من ثلاث فقرات وخاتمة، فعسى أن يظهر من خلالها ما يستبين منه القارئ بيانًا شافيًا لأحكام زكاة العروض عند المالكية. وهي كما يلي: الفقرة الأولى تتناول نصاب الزكاة، أما الثانية فخصصتها لوجوب الزكاة في المال النَّامي، والثالثة تستعرض مسألة زكاة التاجر المدير والتاجر المتربص. أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

١. نصاب الزكاة

جعَلَتْ الشريعةُ الإسلاميةُ لوجوب الزكاة في المال قدرًا معلومًا محددًا، فمَن مَلَكَ هذا القدر فقد وجبت عليه الزكاة، أما إذا لم يبلغ المالُ هذا القدر، فلا تجب فيه الزكاة، فتجب الزكاة في النَّقدين؛ وهما الذهب والفضَّة؛ وما قام مقامهما، كالريال والدولار، ويقال لها: عَيْن، كما تجب في عروض التجارة، والمقصود بالعروض ما سِوى النقدين مِن المتاع من الحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال. فالعروض جمع عَرْض، أما العَرَضُ فيُقصد به جميع متاع الدنيا، فصارَ كلُّ عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض.

وقد اتفق الفقهاءُ على أن نصابَ العروضِ المعدَّة للتجارة هو نصاب النَّقدين، ذلك أن الأصل في النقدين النَّماء، وما كان مِن الأموال الأصلُ فيه النَّماء، فإن الزكاةَ تجبُ فيه ابتداءً، يستوي في ذلك أن يكون قصَدَ بالنقدين التجارةَ أم لم يقصد، بخلاف العروض، فالأصلُ فيها أنها للاقتناء، وليستْ للتجارة، ولذلك فلا تجبُ الزكاةُ فيها إلا إذا اتُّخذتْ للتجارة، وجَعلتْ الشريعةُ نصابَ العروض التي اتُّخذتْ للتجارة تُقدَّرُ بالنَّقدين، أي الذهب أو بالفضة.

ثم إن الذهب والفضَّة إذا خرجا عن أصل النَّماء سقطتْ الزكاة عنها، فعلَّةُ الزكاة فيها تهيُّؤها للنَّماء (المقري، القواعد: قاعدة رقم ٣٠٠، ص٢١٧)، فإذا دخلَتْ الصياغَةُ في النقدين بطلَ النَّماءُ، فلا زكاة فيهما، لأنهما صارا حليًّا جائزًا، وذلك مثل قبضة السيف والسِّن وخاتم الفضَّة، ومثل أنْ يصيرا حليًّا جائزًا، كحليٍّ تلبسُه المرأة، فحليُّ المرأة عروضٌ مباحةٌ تَنتفع بها، وليستْ مالَ تنمية، ولذلك لا تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في الحليِّ إذا تكسَّر، فإذا كان للمرأة حليٌّ مِن ذهب أو فضة، فتكسَّر بحيث لا يمكن إصلاحه، فقد عاد لأصله وهو النماء، فعندئذ تجب فيه الزكاة، وإنْ نوى إصلاحَه، أما إذا كان إصلاحُه مُمكنًا من غير سَبْك، وكانت المرأةُ

تنوي إصلاحَه فلا زكاة فيه (الصاوي، حاشية الشرح الصغير: ١/٦٢٤).

١-١ قَدْرُ النصاب

جعل الشرعُ لكلٍّ من الذهب والفضة نصابًا إذا بَلَغَهُ وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، أي حدًّا أدنى، بحيث لا تجب الزكاة فيما كان أقلَّ منه، فنصاب الذهب عشرون دينارًا من الذهب، لا تجب الزكاة على من كان يملك أقلَّ منها، "وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتَّى يكونَ لك عشرون دينارًا، فإذا كان لَكَ عشرون دينارًا، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نِصْفُ دينار" (أبو داود، السنن، باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة: رقم ١٥٧٢) قال الإمام مالك رحمه الله: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم"، (مالك، الموطأ: باب الزكاة في العين من الذهب والورق: ٢/٢٤٦)، وهو أمرٌ أجمع عليه العلماء، قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: "لا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالًا، ففيها الزكاة" (الشافعي، الأم: ٢/٣٤). وأما نصاب الفضة، فَمِائَتَي درهم فضة، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة"، والأواق جَمْعُ أُوْقِيَّة، والأوقية أربعون درهمًا شرعيًا، فالخمسُ أواق تساوي مِائَتَي درهم.

١-٢ تقدير النِّصاب بالنقود المعاصرة

وأما تقدير الدينار والدرهم، فقد حكى ابن خلدون أن الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين على أن وزن الدينار من الذهب، اثنان وسبعون حبة شعير، وعلى أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، ووزنه خمسون حبَّة وخُمُسا حبَّة. ولضبط ذلك بالموازين الحديثة، فيمكن تحويل وزن الدرهم والدينار بالغرام على النحو التالي:

أما الدينار فقدْرُه: ٧٢ حبة شعير، وقد وَزَنْتُها بميزان الذهب فظهر وَزْنُها: ٣,٦ غم تقريبًا.

فيكون النصاب بالذهب: ٢٠ دينارًا × ٣,٦ غم = ٧٢ غم تقريبًا.

وأما الدرهم، وهو سبعة أعشار الدينار، فقدْرُه: خمسون (٥٠) حبَّة وخُمُسَا (٢/٥) حبَّة، فيكون وَزْنُه: ٢,٥٢ غم تقريبًا.

فيكون النصاب بالفضة: ٢٠٠ درهم × ٢,٥٢ غم = ٥٠٤ غم تقريبًا.

وهذان النصابان (عشرون دينارًا من الذهب، ومِائتا درهمًا من الفضة) كانا متعادلين في زمن النُّبوَّة؛ أي أنَّ عشرين دينارًا من الذهب، تساوي مِائتي درهم من الفضة، أما اليوم فانخفضَتْ قيمةُ الفضَّة انخفاضا كبيرًا، وارتفعتْ قيمة الذهب مقارنةً بالفضَّة، فصار بينهما فرقٌ كبير. فَمَن مَلَكَ مقدار النِّصاب فعليه الزكاة، ويُعرَفُ ذلك بالسؤال عن سعر العملة المحلِّيَّة يوم وجوب الزكاة، وليس يوم إخراجها. وأضرب لذلك مثالًا لتقدير النصاب:

- إذا كان غرام الذهب يساوي (١٥٠ ريال) فالنصاب بالذهب: (١٥٠) × (٧٢) = (١٠٨٠٠ ريال).
- وإذا كان غرام الفضة يساوي (٥ ريال) فالنصاب بالفضة: (٥) × (٥٠٤) = (٢٥٢٠ ريال).

١-٣ بِمَ تقوَّم العروض؟

قد كان الناسُ في صدر الإسلام يقوّمون العروض بالذهب أو بالفضة، لأنهما معياران متساويان، فيُقدِّرون ما يملكون من عروض التجارة بالذهب إنْ شاؤوا، ويقدّرونها بالفضَّة إنْ شاؤوا، فالنتيجة من الأخذ بأيّ التقديرين واحدةٌ، وإذْ لا فرق بين التقديرين فيما مضى، غير أن الفرق اليوم بين التقديرين كبير، فبمَ يُقدِّر الناسَ عروضَهم اليوم؟

الأصل في العَرْضِ أن يقوَّم بقيمته، فحين كان العرْضُ يُباعُ بهما غالبًا، واسْتَوَيا بالنسبة إلى الزكاة، كان المزكِّي مخيَّرًا بين التقويم بالذهب أو الفضة، فقيمةُ العرْض إنما تُعرَف بما يُباع به غالبًا، فهذه هي قيمتُه الآن، فإنها لو عُرِضَتْ العروضُ للبيع فإنها تُباع بما عليه الناس في البلد، فما يباع بالذهب يُقوَّم بالذهب، وما يباع غالبًا بالفضة يُقوَّم بالفضة، قال أبو الوليد الباجي: "الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبًا في بلد التقويم، كقيم المتلفات" (الباجي، المنتقى: ١٥٧/٧ وانظر: ابن شاس، عِقد الجواهر: ٢٨٢/٣، القرافي، الذخيرة: ٢١/٣، بهرام، الشامل: ١٧٠/١، جامع الأمهات: ٥١٩/١، الحطاب، مواهب الجليل: ٣٢٣/٢)، والناس اليوم تعرف قيمة العروض بالذهب غالبًا، فالذهب هو الغالب في الاستعمال اليوم، (ابن عبدالبر، التمهيد ١٢٧/١٧) فالتقويم بالذهب هو الأولى، ويؤيّد هذا أننا إنْ نظرْنا إلى أنَّ الله تعالى قد جعَلَ النِّصابَ بمقدارٍ يزيد عما يكفي المرءَ قوتَ عامه، وفهِمْنا من هذا أنَّ مقصود الشارع الحكيم مِن هذ ألا تُفرض الزكاة على الفقير، كما قال شاه وليُّ الله الدهلوي (١١٤-١١٧٦هـ): "وَإِنَّما قدَّر من الوَرق خمسَ أوراق، لِأَنَّها مِقدَارٌ يَكْفِي أقلَّ أهلِ بَيتٍ سنةً كاملةً، إذا كانت الأسعار مُوَافِقَةً فِي أكثر الأقطار، واستَقْرِئْ عادات البِلاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء تَجِدْ ذلك" فإنَّ الأولى أنْ يُقدَّرَ النصاب بالذهب، كي لا يتضرَّر مَن لا يملك إلا مقدار النصاب بالذهب، ولأن نصاب الفضَّة هذه الأيام قليلٌ جدًا، فمن يملكه لا يُعَدُّ غنيًّا.

٢. وجوب الزكاة في المال النَّامي

أوجب الله الزكاةَ في كلِّ مالٍ نامٍ، وهي النقود وتُسمَّى العَين، ما لم تتحوَّل إلى القُنْيَة، أي إلى مالٍ غير نامٍ، كما أوجبها كذلك في عروض التجارة، ما لم تَبْقَ على أصلها وهو القُنْية، وبيان ذلك في هذين المبحثين:

٢-١ زكاة النَّقدين

تجب الزكاة في النقدين ابتداءً، لأنهما مالٌ نامٍ في أَصْلِه؛ أي قابلٌ للنَّماءِ خِلقةً، والمقصود بالنقدين الذهب والفضة وما في حكمهما، من الريال أو الدولار أو الجنيه أو غيرها من عملات نقدية، سواءٌ في ذلك صَرَفَها صاحبُها للتجارة، أو تركها محفوظةً عنده، وعلى هذا فَمَن مَلَكَ شيئًا من النقود، من ريال أو دولار أو غيرهما، وحالَ عليه الحولُ عنده، فقد وَجَبَتْ عليه زكاته.

فالزكاةُ إنما وجبتْ في النُّقود لأنَّها مالُ نَمَاءٍ، فتجبُ زكاتُها ولو كانتْ مُدَّخرة لشراء سيارة أو أثاث أو لبناء دارٍ للسكنى، فوضْعُها في المصارف وادِّخارُها لشراء سيارة أو مسكن أو غيره، لا يَعني أنها صارت عروضًا للاقتناء. فالنقدُ باقٍ على أصْلِه، وهو أنه مالُ نَماءٍ تَجبُ زكاتُه، فلا يصير عروض قُنْيةٍ إلا بشرطَين، وهما النيَّةُ والعمل:

فبالنيَّة بأن يُنوَى به انتفاعًا مباحًا، وبالعمل بأن يُصاغَا على شكلٍ يُنتفع به انتفاعًا جائزًا كحليٍّ يُلبَس. فعلى هذا لا تَسقط عنه زكاتُها، فالذهبُ والفضَّةُ مالٌ أصلُهُ التجارة، فيبقى على أصله في وجوب الزكاة فيه، إلا إذا اتُّخذَ لاستعمالٍ مباح، كتحلية آلة حرب، كالسيف والخنجر والسِّكين في الجهاد في سبيل الله لا في استعمالها لغير الجهاد، وكتحلية المصحف تشريفًا له، وكذا رَبْطُ الضِّرْس إذا تخلخَلَ بشريطٍ من ذهب أو فضَّة، وكذا اتِّخَاذُ أَنْفٍ لمن قُطِعَ أنفُه، وكذا اتِّخاذ الرَّجل خاتمًا من فضَّةٍ بقدْرِ درهمَين شرعيين فأقلَّ، وكذا اتِّخاذه من المرأةِ حِليًّا لها، فهذه استعمالاتٌ مباحةٌ تَنقُل الذهب والفضَّة من التجارة إلى القُنية، فتسقط عنها الزكاة.

حول الربح حولُ أصله

فإن كان قد تاجرَ بها وربح من تجارته بها، فعليه أنْ يَضُمَّ إليها أرباحَها، ذلك أن الأرباح لا تُزكَّى وحدها، بل تُزكَّى مع أصولها، فحولُ الربح حولُ أصْلِه، لأن رِبح المال منه فهو نماءٌ للمال، وهذا إعطاءٌ للمعدومِ حُكمَ الموجود، فقاعدةُ الفقهاء أنَّ الشرعَ إذا أثبتَ حُكمًا حالةَ عدم سَببِهِ وشَرْطِه، لزمنا أن نُقدِّرَ وجودَ السبب والشرط، وهو باب التقديرات الشرعية، وهي تقديرُ المعدوم موجودًا، وبالعكس بتقدير الموجود معدومًا، فالربحُ يُقدَّرُ وجودُهُ، فهو موجودٌ حُكمًا، وإن كان معدومًا حقيقةً، فالرِّبحُ وإنْ عُدِمَ سببُه وشرْطُه، بأنْ لم يَمْضِ عليه حولٌ، غير أن الشرعَ قدَّر وجود سببه وهو الحول، فألحَقَه بأصله الذي حال عليه الحول .

٢-٢ زكاة العروض

أما العروض كالعقارات والمنقولات وغيرها، فالأصل فيها أنها اقتنيت للانتفاع بها، وليست للتجارة، فإن كان اشتراها بقصْدِ الانتفاع بها، مثل المنازل والمزارع والاستراحات الخاصة وغيرها، مما يملكه الإنسان على سبيل الانتفاع به، كالسُّكنَى أو التنزُّه أو أيِّ انتفاعٍ، فهذه العروض باقيةٌ على أصلها وهو الانتفاع، فلا إشكال في أنه لا زكاة فيها. وأما العروض التي للتجارة، فهي مالٌ نامٍ، تجب فيه الزكاة عند جماهير العلماء، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)، [التوبة: ١٠٣]، وهو حكمٌ عامٌّ لكل مال، وكذلك كثير من الأحاديث والآثار، وعموم حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: "مَن آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة"، (البخاري، الجامع الصحيح، باب إثم مانع الزكاة: ٢/١٠٦)، ومنها ما رواه أبو داود عن سَمُرَة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نَعُدُّه للبيع"[(١)]، وعليه عمل العُمَرين (ابن عبدالبر، الاستذكار: ٣/١٧٠)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "أجمع أهل العلم على أن في

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة: ٣/١٠، برقم (١٥٦٢)، قال الهيثمي في مجمع الفوائد:٣/٦٩ : (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٣): (بإسناد فيه لين) لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار:٣/١٧٠ : (ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة) قال ابن الملقِّن في البدر المنير:٥/٥٩١ : (وإسنادُ هذا الحدِيث جيّد) ثم ذكر تضعيف ابن حزم وابن القطان له، وأجاب عن ذلك بقوله: (وهو إسنادٌ تُروى بِهِ جملَةُ أَحاديث، ذكر البزَّار منها نَحْو المائَة، وليس كما قالا)

العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول" (ابن قدامة، المغني: ٤/٢٤٨). ثم إن العروض لها حالان:

أوَّلهما: أن يكون أصلُها نقودًا أُهديَتْ له، أو نقودًا وَرِثها أو نحو ذلك، ثم اشترى بهذه النقود عروضًا بقصْدِ التِّجارة بها، فإنَّ هذه العروض تعدُّ عروضًا تجارية تبعًا لأصلها، وحولُها بدأ مِن يومِ مَلَك أصلَها أي مِن يوم ملَكَ النقود، سواءٌ كانت النقود تبلغ نصابًا أو كانت أقلَّ من النصاب، لأنَّ الأصل في النقود النَّماء، فإذا حال عليها الحول وقد بلغتْ نصابًا وجبتْ زكاتُها. مثال ذلك:

رجلٌ وَهَبَه والدُه في رجب مائة ألف ريال، وفي شوال اشترى بهذه النقود مَلابسًا بقصْدِ التِّجارة بها، فإنَّ هذه الملابس تعدُّ عروضًا تجارية تبعًا لأصلها وهي المائة ألف، فيبدأ حولُها مِن يومِ مَلَك المائة ألف، فتجب زكاتها في رجب الآتي.

ثانيهما: ألا يكون أصلُها نقودًا، وإنما كانت عنده عروضٌ يقتنيها، كأثاث بيته أو مكتبه أو نحو ذلك، فإنها لا تصيرُ عروضَ تجارةٍ إلا بشرطين:

الأول: أن تكون له نيَّةٌ في تنميتها، بأنْ يَنوي أنْ يُتاجرَ فيها لِيُنمّيها، أما إذا لم يَنْوِ شيئًا فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في عروضه التي نوى اقتناءَها أو نوى أنْ يُكْريها .

الثاني: أن يشرع في التجارة بها، إما ببيعها أو ببيع شيءٍ منها، ولو كان يسيرًا، بأنْ يبيعَ شيئًا منها، ويقبضُهُ نقدًا، وهو ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: نَضَّ[٢].

فإذا باع وقبضَ الثمنَ نقدًا أو جزءًا منه، فإن النَّقدَ الناضَّ يصيرُ أصلًا للعروض التي عنده، فعندئذٍ تجب الزكاة في العروض تبَعًا لما نضَّ منها، وإنْ كان النَّاضُّ يسيرًا، فقد روى أبو عبيد بسند لا بأس به، أن ابن عباس كان يقول[٣]: "لا بأس بالتَّرَبُّص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه"[٤].

مثال ذلك: رجل لديه عروضُ قُنْيةٍ، أثاثًا أو سيارات أو عقارًا أو غيرها، ولم يقصد التجارة بها، بل هي عروضٌ اقتناها لينتفع بها، فهذه لا زكاة فيها، ثم إنه في العاشر من محرم نوى أنْ يتاجر فيها، غير أنه لم يشرع في التجارة بها، فبقيَتْ عنده، ولم يَبِعْ منها شيئًا إلا في ١٤ شعبان، فيلاحَظ هنا أن نيَّته في المتاجرة بها لا تجعلها عروض تجارة، وإنما تصير عروض تجارة إذا باعها، أو باع شيئا منها بنيَّة التجارة، فيبدأ حَوْلُها مِن يوم بدأَ في التجارة فيها؛ أي في ١٤ شعبان، وليس مِن يومِ نَوَى التجارة فيها، فالنيَّةُ وحدها لا تَنقل العروض إلى عروض تجارة، إلا إذا صاحبَها العمل.

---

(٢) مِن نَضَّ يَنِضُّ – بكسر النون– إذا صارَ العرْضُ نقدًا، ذهبًا أو فضة أو ريالاً أو غيرها، وهو ما يُسمّيه المعاصرون تسييل المال أو السيولة .

(٣) العَرْضُ: ما سِوى النقدين مِن المتاع، والعَرَضُ: جميع متاع الدنيا، فكل عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض. أما النقود كالذهب والفضة والريال والدولار فيقال لها: عين.

(٤) أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون: ص٤٢٦ ، رقم: ١١٢٤.

بخلاف مَن لديه نقود حصل عليها في ٢٠ رجب، فاشترى بها عروضًا تجاريةً في ١٥ شوال، فهذا مَلَك نقودًا، فيزكّي في ٢٠ رجب الآتي، لأنَّ الأصل في النقود النَّماء، فالزكاة واجبةٌ فيها من يوم مَلَكَها، والأصلُ في العروض الاقتناء. ولعروض التجارة غرضان:

الغرض الأول: أن يكون اشتراها من أجل أن يُكريها فينتفعُ من ريعها، فلَمْ يَقصد من شرائها الانتفاع بها، ولم يقصد كذلك التجارة بها بِبَيْعِها، بل قَصَدَ كِراءَها، ليكون له دخلٌ من ورائها، كعمارةٍ بَناها أو اشتراها من أن أجل أن يُكريها .

الغرض الثاني: أن يكون اشتراها يريد التجارة بها، كالذي يشتري بضاعةً ويبيعُها، فغايته أن يتاجر بها، فيشتريها بمِائة ويبيعها بمِائة وعشرين مثلا، وهكذا، فهذه عروض تجارةٍ، تجب فيها الزكاة. وبيان الحالين في المطلبين التاليين:

٢-٢-١ الأول عروض الكِراء

والمقصود بها، العروض التي اشتراها بِقصْدِ كِرائِها، فلَمْ يَقصد من شرائها الانتفاع بها، ولم يقصد كذلك التجارة بها بِبَيْعِها، بل قَصَدَ كِراءَها، ليكون له دخْلا شهريًا أو سنويًا، كمن اشترى عمارةً من أجل أنْ يُكريها، أو بناها ليُكريها، وكالشقق المفروشة وكذلك غير المفروشة، وكالمعارض والمكاتب، وكلُّ بِناءٍ بَناهُ أو اشتراه من أن أجل أن يُكريه، فهذه المباني ليْسَتْ أموالَ تجارةٍ، فلا تجب الزكاةُ في ثمنها إذا بيعَتْ، لأن هذه المباني عروضٌ، فالأصل فيها القُنية حتَّى ينوي بها غير القنية(٥).

غير أنه إذا قَبَضَ كِراءَها، ثمَّ مَضى عامٌ على قَبْضِه، وهو لا يزال عنده، فإنه يُزَكِّيه، أو يزكّي ما بقيَ منه، ذلك أنه إذا قبض الكِرَاءَ فهو مالٌ مُستَفادٌ، استفادَهُ الآن، كأُجرة الأجير وراتب الموظَّف، فهذا إذا استلم الراتب أو الأجرةَ، فإن ما اسْتَهْلَكَه من الراتب وصَرَفَه في مصالحه قبل أن يَحُولَ عليه الحول، لا زكاة فيه، أما ما بَقِيَ لديه من الأجرة أو الراتب عامًا كاملًا فعليه زكاتهُ، أي زكاة ما حالَ عليه الحولُ منه، فيبدأ حَوْلُه من يومِ قَبْضِه، أي مِن يوم قَبَضَ الكراءَ أو الراتبَ أو من يومِ قَبَضَ الأجيرُ أُجْرَتَهُ، وليس مِن حين حلَّ وَقْتُ الراتب أو وقت الكِراءِ، فلو حلَّ الكِراءُ في أوَّل صفر, وتأخَّرَ المكتَرِي عن دَفْعِهِ إلى العاشر من رجب، فالحول يبدأ مِن يوم قَبَضَه المؤجِّرُ، أي في يوم ١٠ رجب، ويلاحَظ أنَّ ما وإنما عليه أنْ يُزكّي المالَ الذي حالَ عليه الحول.

و إذا كان لرجلٍ بناءٌ للكِراء، عمارةً أو شقَّة أو دارًا أو دكَّانًا أو غيرها، وكان استلامُه للكِراء مختلفًا، فكلُّ

(٥) جمهور الفقهاء يرون الإجارة والكِراء بمعنى واحد، وأما المالكيَّةُ ففرَّقوا بين لفظي الإجارة والكراء، فالإجارة عندهم تطلق على منفعة مَن يَعقِل، أي على منافع الآدميّ، وعلى مَنافع ما يَقبل النَّقل كالثياب والأواني وغيرها، باستثناء السُّفن والرَّواحل . أما لفظ الكِراءِ فيطلق عندهم على منفعة ما لا يَعقل، كمنافع الحيوانات، ويطلق كذلك على منفعة ما لا يُنقَل، كالأراضي والدُّور، وعلى منفعة السُّفن والرَّواحل مما يَقبل النَّقل، فنقول: اكترى دارًا واكترى دابَّة، واستأجر عاملاً أو مزارعًا أوسائقًا.

شقَّةٍ يستلم كراءها في وقتٍ غير الوقت الذي يستلم فيه كراء الشقة الأخرى، فمواعيدها مختلفة، غير منضبةٍ بوقتٍ واحد، فلا يجب عليه أن يجعل لكلِّ شقةٍ يستلمُ كراءها يومًا محدَّدا للزكاة، فهذا شاقٌّ عليه، بل يكفي أن يجعل له يومًا واحدا في العام يؤدِّي فيه الزكاة، كما هو الحال في راتب الموظَّف، ذلك أن ما يستلمه من النقود، مواعيده مختلفة، ويصعب عليه أن يجعل لكل مبلغٍ يقبضُه يومًا يزكيه فيه، فكان الأيسر عليه أن يضمَّ ما يستفيدُه لِمَا استَفادَه مِن قَبل، ويزكِّي جميع ما عنده في اليوم الذي حدَّده في السنة، قال أبو الوليد الباجي: "ووجهه أنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إما أن لا يزكي أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه، أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية"، (الباجي، المنتقى: ١٢٢/٢).

٢-٢-٢ الثاني عروض التجارة

المقصود بها العروض التي اشتراها للتجارة بها، كالذي يشتري بضاعة ويبيعها، ثم يشتري بثمنها بضاعة أخرى، وهكذا فيشتريها بمِائة ويبيعها بمِائة وعشرين مثلا، فهي أموالٌ أُعِدَّت للبيع فتجب فيها الزكاة، لأنه لَمْ يَشترِ هذه العروض لينتفع بها انتفاعًا شخصيًا، ولم يقصد كذلك كِراءَها، فهي مالٌ أُعدَّ للتنمية، فكان حُكْمُهُ حُكمَ الذهب والفضة في وجوب الزكاة.

ثم إن الرجلَ لو أراد أحدٌ أن يستغني عن بعض ممتلكاته من أغراضٍ في بيته أو في مزرعته أو في دكَّانه، من أجل أن يبيعها ويتاجر بثمنها، أي أن يحوِّلها إلى عروضٍ للتجارة، فقرَّر مثلًا أنْ يُتاجر بسيارته الخاصة أو بأثاث بيته، أو بغير ذلك من حوائج البيت، فنوى بها التجارة، فإن النِّيَّة وحدَها لا تجعلُها عروضَ تجارة، فالنِّيَّةُ سببٌ ضعيفٌ، تَنقلُ للأصلِ، ولا تَنقلُ عنه، وقاعدة الفقهاء "أن كلَّ ما لَهُ ظاهرٌ، فهو ينصرفُ إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض، أو الراجح لذلك الظاهر"[٦]، والعروض منافع شخصية، فالأصل فيها الانتفاع، وكلُّ ما ليس له ظاهرٌ، لا يترجح أحدُ محتمَلاته إلا بمرجِّح شرعي، وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب عليها أن تكون للقنية، كانت ظاهرةً في القنية، فَتُصرفُ إلى القُنية إذا لم يَقُمْ معارضٌ راجح لذلك الظاهر، قال القاضي أبو الوليد الباجي: "ما كان أصلُه القنية، لَمْ ينتقلْ إلى التجارة إلا بالنية والعملِ، والعملُ المؤثِّرُ في ذلك الابتياع، فمن اشترى عَرْضًا ولم يَنْوِ به تجارةً، فهو على القنية، حتى يوجد منه نيَّة التجارة"، (الباجي، المنتقى: ١٢٠/٢).

ولا يمنع أن تُصاحبَ نيَّةٌ أخرى نيَّة المتاجرة في العروض، فليس شرطًا في وجوب زكاة العَرْض أنْ يُفردَ النِّيَّة للتجارة بها، فلا يضرُّ لو نوى مع المتاجرة بالعروض القنيةَ، باستعمالها لنفسه إلى أنْ يَجدَ مَن يشتريها بربح، ذلك أن التجارة والقنية أصلان متغايران، فكلُّ واحد منهما أصلٌ قائمٌ بنفسه ومنفردٌ بحُكمِهِ، الأوَّل

(٦) القرافي، الفروق، الفرق السادس والمائة بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة: ١٩٣/٢.

يوجبُ الزكاة والآخرُ يَنفيها، فإذا اجتمعا غُلِّبَ جانبُ المُثبِت، فيكون الحُكم للذي يوجب الزكاة احتياطًا (الموَّاق، التاج والإكليل: ٣/١٨٠)، فتُرَجَّحُ نية التجارة احتياطا للفقراء، أشبَه بشهادةٍ تُثبِتُ حقًّا وأُخرى تنفيه، فالمثبِت مقدَّمٌ على النافي، ولأنَّ مما هو معلومٌ أنَّ كلَّ من كانت لديه عروضٌ تجارية، فإنَّ لهُ أن ينتفع بها فيما يشاء إلى أن يجد لها مُشتَرٍ، وكذلك الأمر لو نوى مع المتاجرة بها أنْ يُكريها إلى أنْ يَجدَ مَن يشتريها بربح، بل هو من باب أولى، فالكِراءُ للغلَّة نوعٌ من التجارة، فإذا لم تؤثِّر مصاحبَة نيَّة القُنية في إسقاط الزكاة، فمن باب أولى ألا تؤثِّرُ مصاحبَة نية الغَلَّة لنيَّة التجارة، فنيَّةُ القنية أقوى من نية الغلة، فإذا لم تؤثِّر مُصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف.

وعليه فإذا وَجدَ تاجرٌ أحدًا يكتري عروضَ تجارته، فأكْراها إلى أنْ يَجدَ مَن يشتريها، فإنَّ نيَّةَ الانتفاع مِن كِرائها لا تنقلها مِن عروض تجارة إلى عروض قُنْية، مثل أن يكون يتاجر بالسيارات المستعملة بيعًا وشراءً، فإنه لو نوى أن يُكْري بعض السيارات إن جاءه مُكْتَرٍ، فإن نيَّته لا تجعل السيارات عروضَ قُنية. وكذلك الأمر لو نوى الانتفاع ببعضها في حوائجه الخاصَّة، مثل مَن لديه عروض تجارة، وكان يستعملها أحيانا في أموره الخاصة، فإن هذا لا يُسقط عنها الزكاة، فكثيرٌ من أصحاب الأموال يستعملون سيارات العمل مثلا، لقضاء حوائجهم المنزلية، ولتوصيل أولادهم للمدارس، فهذا لا يُسقط الزكاة عنه.

فزكاةُ عروض التجارة تجب في قيمتها، فلا تُخرَج الزكاةُ مِن عينها، فلا يُخرجُ التاجرُ زكاة الأقمشة قطعةَ قماش، ولا يُخرجُ تاجرُ الأثاث شيئًا من الأثاث زكاةً لأثاثه، وإنما يُقوِّمه بقدْرِه من النقد، ثم يُخرِجُ الزكاةَ نقودًا، فقد قال جابر بن زيد في مثل ذلك: "قَوِّمْهُ بنحوٍ مِن ثَمَنِه، يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أَخرج زكاته"(٧)، وقال ميمون بن مهران: "إذا حَلَّتْ عليك الزكاةُ، فانظر ما كان عندك مِن نقدٍ أو عَرْضٍ للبيع، فقوِّمْهُ قيمةَ النقد"(٨). وروى الإمام مالكٌ أن عمرَ بن عبدالعزيز كتب إلى بعض وُلاتِه: "انظر مَن مَرَّ بك من المسلمين، فَخُذْ مما ظهرَ من أموالهم، مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا"(٩)، قال أبو الوليد الباجي: "هذا تصريحٌ بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها، ولو وجبتْ في عين العَرْض لقالَ: ربع قيمة المال، فلمّا رَدَّ ذلك إلى العَين، عُلِمَ أن

(٧) أبوعبيد، الأموال: ص: ٤٣٠ رقم: ١١٧٩، وروى البيهقي عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، قَالَ: "كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا مَالِي فِي جِعَابٍ وَأُدُمٍ فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ" البيهقي، السنن الكبرى، باب زكاة التجارة: ٤/١٤٧.

(٨) أبوعبيد، الأموال: ص:٨٢، رقم: ١١٢٦، وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه، ٢/ ٣٨٩ ، بسند رجاله ثقات: (أخرج ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي).

(٩) مالك، الموطأ، باب زكاة العروض: ص٢٥٥، قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار:٣/١٦٣: "معلومٌ عند جماعةِ العلماء أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يُنفذ كتابًا، ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية، إلا عن رأي العلماء الجِلَّة ومشاورتهم، والصَّدر عمَّا يُجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنَّته، وما كان ليُحْدِثَ في دين الله ما لم يأذن الله له به، مع دينه وفضله". وقال ابن العربي في المسالك (٤/٧٥): "احتج مالك بكتاب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفةٌ عدلٌ، وهو أصل عظيم من أصول الفقه وهو مما يُتحدث به في الأمصار ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ فثبت أنه إجماع".

الزكاة إنما تجب فيه، وهو قيمة العرْض"، (الباجي، المنتقى: ٢/١٢١).

٣. زكاة التاجر المدير والتاجر المتربّص

والتجارة في هذا الحال نوعان، تَرَبُّصٌ وإدارةٌ : فالتاجر المُتَرَبِّصُ، ويُسمَّى المحتكر، هو التاجر الذي يشتري السلعة ولا يستعجل بيعها، بل يترقَّب تحسُّن أوضاع السُّوق ليبيعها في حال ارتفاع الأسعار. والتاجر المدير، هو الذي يحرِّك مالَه باستمرار، فيشتري ليبيع، من غير انتظارٍ لارتفاع الأسعار، قال ابن عبدالبر: "هم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض وكثيره ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى"، (ابن عبدالبر: الاستذكار: ٣/١٦٧)، والأصل في التجارة الإدارة لا الاحتكار. وتفصيل القول في زكاة التاجر المتربّص والتاجر المدير في المطلبين التاليين:

٣-١ زكاة المتربص

التاجر المُتَرَبِّصُ: وهو الذي يشتري السلعة، حبوبًا أو أرضًا أو غيرها، ويترقَّب تحسُّن أوضاع السُّوق وارتفاع الأسعار، كحالِ كثير من تجار الأراضي والعمارات، وكذلك تجار الحبوب، حين يشتري أحدهم بضاعةً وَقْتَ وَفْرَتِهَا في الأسواق، وليست نيَّتُه أن يُبادرَ ببيعها، بل نيَّته أن ينتظر أيَّامًا أو شهرًا أو عامًا، وربَّما ينتظر أعوامًا، رجاء ارتفاع الأسعار .

فهذا تجب عليه الزكاة حين يقبض ثمن الأرض بعد بيعها، ولو بَقِيَتْ الأرضُ عنده لعدَّة سنوات، وكذا لو بقيت الحبوب عنده لسنوات عديدة، وإنما يُزكِّيه لسنة واحدة فقط، ولا يزكِّي السنوات الماضية، ذلك أنَّ المال لا تُخْرَجُ زكاتُهُ مِن مالٍ آخر، وهذا المال لَمْ يَبِعْ منه شيئًا، فلا يُزكِّيه مِن غيره، قال ابن عبدالبر: "لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدَّيْن الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعوامًا عند الذي كان عليه"، (ابن عبدالبر: الاستذكار: ٣/١٦٧)، فالزكاةُ تجبُ في عين المال، ودليل ذلك أن الزكاةَ حقٌّ قرَّره الشرعُ في عَينِ أموال الأغنياء، وليس في ذمَّة المزكِّي، كما هو نصُّ حديث سيدنا معاذٍ رضي الله عنه: "فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذ من غنيِّهم فتُردُّ على فقيرهم"، (البخاري، حديث رقم: ٦٩٣٧)، فَجَعلَها في أموالهم، فإذا وجبتْ الزكاةُ في عَين المال، كان الأصل ألا يُزكِّي حتَّى يقبض المال، فلَم يَجُزْ إخراجُها من مالٍ آخر، قال أبو الوليد الباجي: "إذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين لم يجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره، كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره" فالأمر كما قال ابن عباس رضي الله: "لا بأس بالتربُّص حتى يبيع"، (أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال: ١١٢٤). فإذا قَبَضَ ثمنها، يُزكِّيه لعام واحد فقط، وأما إذا قَبَضَ جزءًا منه، فعليه أن يزكِّي ما قَبَضَ من ثَمنها فقط.

أما ما لم يَقبضْهُ، فلا يُزكِّيه إلا بعد أنْ يَقْبضَه، لأنه صار دينًا له، فقد يتلف قبل أن يقبضه، ثم إنَّ له أن يُسقط الزكاة عنه بأن يتنازل عنه، وله كذلك أن يطلب عروضًا عِوَضًا عنه، وهذا كلُّه يُسقط الزكاة عنه، فكيف يؤدِّي زكاةَ ما لم يصل إليه، قال أبو عمر بن عبدالبرّ (الباجي، المنتقى: ٢/١١٣): "أما القياس فإن كل ما

استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه"، (ابن عبدالبر: الاستذكار: ٣/١٦١)، فلما كانت الزكاةُ واجبةً في عَين المال النامي، وكان هذا المالُ في يد غيره وليس في يده، فلا يتمكن من تنميّتِه، فرأى الإمام مالكٌ أن عدم تمكُّنه من تنميتِهِ يُعدُّ شبهة تُسقطُ الزكاةَ عنه لأكثر من عام.

وكذلك الأمر فيما يشتريه من عقارات، كعمارةٍ بِنِيَّةِ كِرائِها إلى أن يجدَ فيها ربحًا فيبيعها، فهذه العقارات يزكيها إذا باعها لِعامٍ واحد فقط، أما ما يقبِضُه مِن كِرائها فمالٌ مُستفاد، فإذا قبضه وحالَ عليه الحولُ عنده زكَّاه، أي يزكّيه بعد مُضِيّ عامٍ مِن يومِ قَبْضِه. ويُلاحَظ أن المتربِّص لو نَوى بالعروض الإدارة انتقَلَتْ إلى إدارة بالنيَّة لأن التربُّصَ خلافُ الأصل في عروض التجارة، فلذلك كان سببًا ضعيفًا، فتنتقل عنه للأصل وهو الإدارة بمجرَّد النيَّة.

٣-٢ زكاة المدير

التاجر المدير هو الذي يحرِّك مالَه باستمرار، فيشتري ليبيع، وليست نيَّته أن ينتظر لعام ولا لأعوام، فلا ينظر لارتفاع الأسعار، واستدلَّ الإمام مالك على زكاة المدير بما جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز: "فَخُذْ ممَّا ظَهَرَ مِن أموالهم، ممَّا يُديرون من التجارة، مِن كلِّ أربعين دينارًا دينارًا"، (أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال:١١٢٤) قال ابن عبدالبر: "وفي حديثه هذا، الأَخذُ من التجارات في العروض المُداراتِ بأيدي الناس والتجارِ، الزكاةُ كلَّ عام"، (ابن عبدالبر، الاستذكار:٣/١٦٣). والمديرُ قسمان؛ الأول يملك صنعةً أو آلة يصنع بها، والآخر يملك سلعةً يبيعها، وبيان في المطلبين التاليين:

٣-٢-١ زكاة أصحاب المهن

أصحاب المهن، كالصانع الذي ليس عنده بضاعة، بل يعمل بيده، أو بخبرته، أو برأيه، وكذلك مَن عنده آلاتٌ يصنع بها السِّلَع أو يُصْلِحها، فهذا لا تجري عليه زكاة عروض التجارة، كمن يصلح النِّعال، والخياط الذي ليس عنده أقمشة، بل يخيط لغيره، والنجار الذي ليس عنده خشب، وأصحاب المغاسل، والكهربائي والميكانيكي، وأمثالهم.

فهؤلاء لا زكاة عليهم، لأن المال الذي حصلوا عليه لَمْ يكن بسبب تجارةٍ مِن بيعٍ وشراء، وإنما حصلوا عليه عوضًا عمَّا عَمِلُوه بأيديهم أو بآلاتهم، أو بخبرتهم ورأيهم، كالخبير والمستشار، ويدخل في هذا الاستشارات الهندسية والقانونية والاقتصادية، فما يحصلُ عليه من أُجرةِ خبرته أو استشارته ليس ربحًا لِمالٍ نَمَّاهُ، أو لبضاعةٍ باعَها، فهذا شأنُهُ شأنُ الأجير والموظف يحصل على راتبه أَجرًا على عملٍ قام به، فهذا إذا قبض أُجرةَ عملِهِ، فهي مالٌ مستفادٌ، استفادَه يومَ قَبَضَه، فلا يُزكِّيه إلا إذا بَقِيَ عنده عامًا، أيْ حالَ عليه الحولُ، فعندئذٍ يُزكِّيه، وأما إذا انتفع به، فاستهلكهُ قَبْلَ مُضيّ الحول، فلا زكاة فيها.

٣-٢-٢ زكاة أصحاب رؤوس الأموال

صاحب رأس المال، هو الذي يبيع بضاعتَهُ بالسعر الحاضر متى ظهرَ لهُ فيها ربحٌ، ثمَّ يُخْلِفُهَا بِغَيْرِها، فلا ينضبط له وقتٌ في البيع ولا في الشراء، فلا يَرْصُدُ كسادَ الأسواق ليشتري، ولا يرصد نَفَاقَها ليَبيع، بل يكتفي بما أمْكَنَهُ من الربح، وربَّما باع بغير ربح، فشأنُهُ أنه كلَّما باع اشترى، فلا يكادُ يجتمع مالُه كلُّه نقدًا، كما يفعله تجار

الأراضي الذين يشترون ثم يبيعون متى وجدوا ربحًا، وكأصحاب المحلات التجارية مثل أصحاب البقَّالات ومحلات الأقمشة والأثاث والمفروشات ومحلات بيع المواد الكهربائية والطبية وغيرها، وكلُّ من له محلٌّ يفتحه ويبيع منه كلَّ يوم، وكذا تجار الجملة والمسوِّقون الذين يَجْلِبون البضائع من داخل البلاد أو من خارجها، وكذا أصحاب الصناعات والحرف الذين لديهم أشياءَ يُصلحونها أو مواد للتصنيع، مثل النجَّار الذي لديه أخشاب يصنع بها أثاثًا، والخياط الذي عنده أقمشةً يَخيطُها.

فهذا القِسْمُ يكون ابتداءُ حولِه مِن يومِ مَلَكَ أصْلَ المال، وليس من يوم شَرَعَ في التجارة فيه، فإذا استفاد نقودًا، هبةً أو ميراثًا، أو غير ذلك، في السابع مِن شهر رجب، وشرع في التجارة بها في شوال، فإنَّ حوْلَه يبدأ من السابع من رجب، فهذا يزكي المالَ بعد تمام عامٍ مِن يومِ استفادَ المالَ الذي يتاجر فيه، والواجب في حقِّه أن يَجعل يوم ابتداء الحول هو اليوم الذي يزكِّي فيه مالَه كلَّ عام، قال الإمامُ مالك رحمه الله: "فَلْيَجعلْ لنفسه من السنة شهرًا يقوِّم فيه عروضه للتجارة" فيصير هذا اليوم هو يوم وجوب الزكاة عليه، وهو يوم بداية الحول للمال الباقي. فعليه أنْ يُحصي جميع أمواله، وهي:

- الأموال التي لديه.
- الديون التي له.
- الديون التي عليه.

وبيان ذلك في النقاط المتفرعة الأربعة التالية:

الفرع الأول: الأموال التي لديه: ويتم فيه معالجة النقاط التالية:

- الغصن الأول إحصاء النقود وقيمة العروض
- الغصن الثاني تقويم العروض الكاسدة
- الغصن الثالث وقت تقويمها
- الغصن الرابع كيف يتمُّ تقويمها
- الغصن الخامس تغيُّر القيمة بعد التقويم

تمهيد

الزكاة تجب في النقود وفي العروض، فأما النقود وهي الذهب والفضة وما جرى مجراهما من الريالات والدولارات وغيرها، فالزكاةُ واجبةٌ في عينها، ولذلك فإنها لا تُقوَّم، لأن الأشياء تقوَّمُ بها. ولذلك فيجمع التاجرُ المبالغَ التي بيده وكذلك التي في جيبه، وكذلك التي في خزانته، وكذلك التي في حساباته في البنوك، بما فيها الأرباح التي حصلتْ له منها خلال العام، فالزكاة تشمل جميع النقود التي يملكها، وتشمل كذلك جميعَ أرباحها، لأن حولَ الربح حولُ أصله. وأما العروض، وهي كلُّ ما عدا النقود، من سلعٍ وعقارات وأراضٍ وغيرها، فالزكاة واجبةٌ في قيمتها، لا في عينها، لأن الزكاةَ لا تُخرَج عروضًا كما مرَّ.

والعروض منها ما أعدَّ للبيع، ومنها ما ليس للبيع، وهو ما يُسمِّيه المعاصرون أصولًا ثابتة، ومنها ما هو نافقٌ ومنها الكاسد، ولها وقتٌ ثابتٌ لتقويمها، سواء ثبتت قيمتها أو تغيَّرتْ، وبيان ذلك في الأغصان التالية:

الغصن الأول: ما أُعدَّ للبيع من العروض

فيُقوِّمُ التاجرُ ثمنَ البضاعة الموجودة عنده، فهي مُعَدَّةٌ لبيعها، أي للتِّجارة بها، فيُقوِّم العروض المصَنَّعة، ويُقوِّمُ كذلك العروض غير المصنَّعة.

فيُقوِّمُ القوارير والأكياس التي تُباع مع المواد المصنعة، كالكؤوس الورقية التي للعصير، وكالأكياس التي يَبيعُ فيها الخبَّازُ الخبز، وكالأطباق التي يُباعُ فيها الكعك والحلاوات، وغيرها مما تُحْفَظ فيه المواد المصنَّعة ليُباعَ معها، فهذه ليستْ أصولًا ثابتة، وإنما هي بضاعةٌ للبيع، فهي مُعدَّةٌ للنَّماء، ولذلك فإنَّ على التاجر أنْ يُقَوِّمها مع البضاعة التي عنده. مثال ذلك في أصحاب المخابز:

أن يُقوِّم صاحبُ المخبز ثمنَ ما هو موجودٌ في المخازن من مواد أوَّليَّة، كالطحين والزيت والملح والسُّكَّر والخميرة والمحسِّنات بجميع أنواعها، والفستق واللوز والجوز وغيرها مما هو مُعَدٌّ لتصنيعه وبيعه والأكياس التي يباع فيها الخبز وغيرها، ويُقدِّر كذلك ثمنَ البضاعةَ المعروضة للبيع كالخبز والكعك والمعجنات والحلاوات وغيرها.

الغصن الثاني: ما ليس للبيع من العروض "الأُصول ثابتة"

ولا يُقوِّم التاجرُ ثمنَ الأصول الثابتة للأنشطة التجارية، مِن أثاثٍ ومبانٍ، ولا الموازين ولا آلات الخياطين والحدادين والنجارين والسبَّاكين، ولا قوارير العطارين، ولا يُقوِّمُ الخبَّاز آلات العجن ولا آلات تقطيع العجين، ولا الأفران التي يخبز فيها، ولا الأكياس التي تُعْرَضُ فيها البضاعةُ المباعَةُ، أي التي لا تُباع معها، ولا يُقوَّم الأواني الورقية ولا المعدنية، كالأطباق التي توضع في الأرفف لِتُعْرَضَ عليها البضائع، مِن غيرِ بَيْعٍ لها، فهذه أصولٌ ثابتةٌ، والأصولُ الثابتة غيرُ مُعدَّةٍ للنَّماء، فهي ليست معروضةً للبيع، فَعَيْنُها باقيةٌ، فأشبَهَتْ ما اشتراه لينتفع به، أو لينتفع مِن كِرائه(١٠).

الغصن الثالث: تقويم العروض الكاسدة

والواجب عليه تقويم سائر ما لديه مِن عروضٍ مُعدَّةٍ للتجارة، وإن كسدَتْ هذه العروض، ولم يجد أحدًا يشتريها، ولو بارَتْ عنده سنين عديدة، فكسادُها لا ينقُلُها للقُنية، بل هي عروضٌ صارتْ عروضَ تجارةٍ بحكم تنميتها بنيَّة التجارة، فلا تصير عروض انتفاعٍ إلا بنيَّة الانتفاع، وكسادُ البضاعة لا يُعَدُّ رَفْضًا لنيَّة المتاجرة بها، فهي لا تزال معروضة للبيع، لكن لو قرَّر أن ينقلها عن التجارة، فَنَوَى أن يَنتفع بها ويُهدي منها، فعندئذٍ تَسقُط عنها الزكاة، فالانتفاع هو الغالبُ على العروض، وهو الأصل فيها، فتصير للانتفاع بمجرَّد النيَّة .

الغصن الرابع: كيف تقوَّم؟

ذكر فقهاءُ المالكية أن تقويم البضاعة يَتمُّ بسعر بيعها في السوق وقتَ حلول الزكاة ، على البيع المتعارف عليه في السوق، ويُعبِّرُ المحاسِبون عن سعر السوق بأنه القيمة السوقية (Market Value) فسعر السوق وهو السعر الذي تُباعُ به البضاعةُ لو عُرِضَتْ في السوق، فهو سعرٌ متغيِّر غير ثابت، لأنه يستند إلى تقلُّبات العرض والطلب.

---

(١٠) فإنْ كانت الآنية من أحد النقدين، مِن ذهب أو فضة، فيلزمه أنْ يُزكِّي وَزْنَها، فالنقدان أموالٌ مُعَدَّة للتنمية، والسبب المؤثِّر في سقوط الزكاة عنهما هو كونهما للبس المباح، وما عدا ذلك ففيه الزكاة.

فالتقويم بسعر السوق هو العدل الذي لا يكون فيه إجحافٌ على المزكِّي ولا على الفقير، فيُقوِّمُ التاجرُ كلَّ جنسٍ بما يباع به غالبا وقتَ حلول الزكاة، ولا يقوِّمها بسعر تكلفتها، ولا بسعرِ بيع المضطرِّ، أي الذي يضطرُّ لبيعها بأقلَّ من قيمتها، قال أبو الوليد الباجي: "يُقَوِّمُ عَرْضَهُ قيمةَ عَدلٍ، بما يُساوي حينَ تقويمِه، لا يَنظرُ إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت"، (الباجي، المنتقى:٢/١٢٥)، وقد قال جابر بن زيد في مثل ذلك: "قَوِّمْهُ بنحوٍ مِن ثَمَنِه، يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أَخرج زكاته"(١١)، وقال ميمون بن مهران: "إذا حَلَّتْ عليك الزكاةُ، فانظر ما كان عندك مِن نقدٍ أو عَرْضٍ للبيع، فقوِّمْهُ قيمةَ النقد"(١٢).

فالتقويم بقيمة التَّكْلُفة ليس عَدلًا، لأن التكلفة إن كانت أعلى من قيمة البضاعة الآن، فكيف يُزكِّي أكثر مما لا يملك، ففي هذا ضررٌ على المزكِّي، وإن كانت التكلفةُ أقلَّ من قيمتها الآن، فكيف نُسقِط الزكاة عن أموال تجارةٍ حال عليها الحول عنده.

ويكون التقويم بحسب ما يُباعُ به، فما يُباعُ بالتجزئةِ يقوَّم بسعر التجزئة، وما يُباعُ بالجملة يُقوَّم بسعر الجملة، لأن هذه هي قيمة البضاعة لو بيعَتْ يوم وَجَبَتْ عليه زكاتها.

ذلك أن الغرض من تقويمها، هو معرفةُ قيمةِ ما يملكُهُ المزكِّي الآن من النَّقد، بمعنى أنه لو أراد بيعها اليوم للحصول على قيمتها نقدًا الآن، فعرَضَها للبيع، فإنَّ قيمتَها لو عُرِضَتْ للبيع هي القيمة السوقية، فيكون ذلك بالنظر إلى سعر السوق الحالي، أي أنْ يقوِّمها بما تُباعُ به غالبًا في ذلك الوقت، وليس بسعرها يومَ شرائها، فإنَّ الذي يَمْلِكُهُ وقتَ وجوب الزكاة فيها هو قيمتُها، وليس قيمةَ شرائِها .

الغصن الخامس: تغيُّر القيمة بعد التقويم

ويلاحظ أنه لو قوَّم العروضَ، ثم باعها بأكثرَ مما قوَّمها به، فإن هذا لا يوجب عليه زكاةَ هذه الزيادة، لأن الزكاة حين وجَبَتْ عليه، فقد تعلَّقَتْ في ذمَّتِه، فالزيادةُ مُلغاةٌ، لأنها نَماءٌ حادثٌ، ووجوب الزكاة حكمٌ مضى وانقضى، فالزيادة قد تكون حصلتْ بسبب ارتفاع سعرها في السوق، أو بسبب أنَّ مَن اشتراها راغبٌ فيها، فقد تكون نافِقَةً مرغوبًا فيها وقتَ تقويْمِها، فيكون ثمنُها مرتفعًا، وقد تكون كاسِدةً فينخفض ثَمَنُها، بخلاف ما إذا تبيَّن أن هذه هي قيمتُها، وأنه أخطأ في تقويمها، فعندئذٍ يجب عليه زكاة الزيادة.

الغصن السادس: وقت تقويمها

الواجب أن يكون تَقويمُها بقيمَتها وقتَ وجوب الزكاة فيها، كان الواجبُ هو القيمةُ ابتداءً، لأنها صارتْ حقًّا متعلِّقًا بذمَّته، فلا ننظر إلى قيمتها قبل وجوب الزكاة فيها، وإذا تأخَّرَ المزكِّي عن أداء زكاته، فلا ننظر إلى قيمتها وقتَ

---

(١١) أبوعبيد، الأموال: ص٤٣٠، رقم: (١١٧٩) وروى البيهقي عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، قَالَ: (كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا مَالِي فِي جِعَابٍ وَأُدُمٍ فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ) البيهقي، السنن الكبرى: (١٤٧/٤).

(١٢) أبوعبيد، الأموال: ص٨٢، رقم: ١١٢٦، وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٨٩/٢) بسند رجاله ثقات: (أخرجْ ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي).

إخراجها، قال أبو الوليد الباجي: "والمراعَى في الأموال والنُّصب، حِينَ الزكاة، دون ما قبل ذلك وما بعده"، (الباجي، المنتقى: ٢/١٢٥)، لأنها في الذِّمَّة فزكاتها حينَ وجوبها.

الفرع الثاني الديون التي له: ويتم فيه علاج المسائل التالية:

- الغصن الأول الدَّيْنَ الذي لا يُرتَجَى
- الغصن الثاني الدَّيْنَ المَرْجُوُّ
- الغصن الثالث العرْض المؤجَّل
- الغصن الرابع النَّقد الحالّ
- الغصن الخامس النَّقد المؤجل
- الغصن السادس القرض الحسن

تمهيد:

والدَّيْنَ الذي لَهُ على الغير، قد يكون قِيْمَةَ بضاعةٍ باعَها، ولم يقبض ثمنَها، وقد يكون قيمةَ بضاعةٍ اشتراها لأجَلٍ، ولم يقبضها، وفي كلا الحالين، قد يكون هذا الدَّيْنَ مرجوًّا، يغلب على الظنّ أنه سيتم سدادُه في موعده، وقد يكون غير مرجوٍّ، أي أنه على مُعْدَم أو مماطلٍ مثلًا، فلا يُرجَى تحصيله غالبًا، بسبب إفلاس صاحبه مثلًا، وهو ما يُعبِّرُ عنه المحاسبون بالدَّين المعدوم، وقد يكون الدَّين حالًّا، وقد يكون آجلًا.

الغصن الأول: الدَّين الذي لا يُرتَجَى

فأمَّا الدَّين الذي لا يُرتَجَى مِن نقودٍ أو بضاعة، فقد انتفَى عنه وَصْفُ المِلْكُ ووصفُ النَّماء، فَحُكْمُه حُكمُ العَين المغصوبة أو الضائعة، فإنه لا يُزَكِّيهِ ما لم يَقْبضْهُ، فإذا كان له دَيْنٌ على مُعْدَم أو على معسر أو على مماطل أو على ظالِمٍ لا يُقْدَرُ عليه، فلا يُزكِّيه إلا إذا قَبَضه، فَإذا قَبَضَه زكَّاه حالَ قَبْضِهِ زكاةَ سنة واحدةٍ فقط، وإنْ أقام عند المدين عدَّة سنوات، ذلك أنَّه لو لَمْ يَسْتَرِدَّه، لَمْ تجبْ فيه الزكاة، فقد جاء عن الحسن قال: "إذا كان للرجل دينٌ، حيث لا يرجوه، فأَخَذَهُ بَعْدُ، فلْيؤدِّ زكاةَ سنةٍ واحدة"، (أبوعبيد، الأموال: رقم ١١٥٢ بسند رجاله ثقات) قال الباجي: "الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مالٌ قد زال عن يده إلى يد غيره، ومَنَعَ هذا عن تنميته، فلَمْ تجب عليه غير زكاة واحدة" وروى ابنُ زنجويه عن الحسن: "إِذَا كَان البَزُّ للتِّجَارَةِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهُ"(١٣).

الغصن الثاني: الدَّين المَرْجُوُّ

وأما الدَّين المرْجُوُّ الذي يَتَوقَّعُ سَدادُه، فتجبُ فيه الزكاةُ، لأنَّه في قوَّة المقبوض، قال ابن عمر: "كُلُّ دينٍ لك تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الحَوْلُ"، (ابن زنجويه: ٣/٩٥١ رقم: ١٧١٠، وأبوعبيد: ١/٥٢٧ رقم: ١١٤٣)، وقال ميمون بن مهران: "ما كان مِن دَينٍ في ملاءةٍ فاحْسِبْهُ، ثم اطرَحْ ما كان عليك من الدَّين، ثم زَكِّ ما تَبَقَّى(١٤)"، (أبوعبيد، الأموال: ص:٨٢، رقم: ١١٢٦ ، وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه: ٢/ ٣٨٩ ، بسند رجاله ثقات: "أخرج ما كان عليك من الديَّن، ثم زك ما بقي". والديَّن الذي لهُ عند الآخرين قد يكون بضاعةً، وقد يكون نقدًا حالًّا، وقد يكون نقدًا مؤجَّلًا، فيقوّمه على النحو التالي:

---

(١٣) رواه ابن زنجويه (١٧٠٠،١٦٨٩) بسند صحيح.

(١٤) أي على رجلٍ مَلِيء، أي قادرٍ على الوفاء والسداد.

الغصن الثالث: العَرْض المؤجَّل

ويقدّرُ قيمَة ما لَه من العروض المؤجَّلة، سواءٌ كانتْ بضاعةً أو كانت طعامَ سَلَمٍ، فيقوّمها بِنَقْدٍ حالٍّ، ولا يقوّمها بعروض، لأنَّ قَدْرَها لا يُعرَف إلا بتقويمها بالنَّقد الحالِّ، فيقوّمُها التاجرُ عن نفسه –بغير إجحاف– ويُخرج الزكاة عن قيمتها، ذلك أنَّ الذي يَتَحصَّل له منها هو قيمتُها فقط، فهو يملك الآن قيمتَها فقط بسعر السوق اليوم، ذلك أنه لو أفْلَسَ، فَبِيْعَتْ عليه، فثَمَنُها الذي بِيْعَتْ به هو قيمتُها.

فإذا كانتْ له بضاعةٌ اشتراها، ودفع ثمنها مقدَّمًا، على أنْ يَستَلِمَها بعد سنة، فحلَّ يوم وجوب الزكاة قبل موعد استلامها بستة أشهر مثلًا، فقيمتها الحقيقية – لو أراد بيعها اليوم– تُعرَف بتقويمها بنقدٍ حالٍّ، فقيمتُها يوم وجوب الزكاة ليستْ قيمة شرائه لها، لأنه لو أراد بَيعَها الآن، فإن المشتري قد يشتريها بأكثر من ذلك إذا قلَّ العَرْضُ مثلًا، وربَّما اشتراها بأقلَّ، لأن استلامها مؤجَّلٌ.

مثال :

رجلٌ اشترى بضاعةً في شهر محرَّم بعشرين ألف ريال، على أنْ يَستَلِمَها في شهر محرَّم الذي يليه، أي بعد سنةٍ، فحلَّ موعدُ الزكاة في رجب، أي قبل موعد استلامها بستة أشهر.

فإنه يقدّر أنه لو عُرِضَتْ البضاعةُ للبيع، بحيث يقبضُ ثمنَها اليوم، على أنْ يستلمَها المشتري في محرَّم، أي بعد ستةَ أشهر، فإنْ كانت تساوي ثلاثين ألفًا، فهذا تقويم العَرْضِ المؤجَّل بالنَّقد الحالِّ.

الغصن الرابع: النَّقد الحالُّ

وأما ما له مِن ديَّنٍ نقدٍ حالٍّ، فيُقدّرُهُ بِعَدَدِ ما عنده منه، مِن ريال أو درهم أو دينار، فمَن له مائةَ ألف ريال، فإن قيمتها مِائة ألف ريال، وكذلك الأمر إذا كان الذي له حليٌّ، فلا ينظر لوزن الحليّ فقط، بل يقوّمه بما فيه من قيمةِ الصياغة، لأنه قادرٌ على أخْذِه الآن، فكأنَّه بيده، فهو بِمَنزلة المقبوض، فقيمته ليستْ وزنَه فقط، وإنما قيمتُه هي وَزْنُه حالَ كونِه مَصوغًا، قال الباجي[١٥]: "فأما المعجَّل فإنه يَحسبُهُ بعدَدِه إن كان عينا، لأنَّ له قَبْضَه، وإن تأخَّر عنه أياما، فتَأَخُّرُ العروض"، (الباجي، المنتقى: ٢/١٢٥).

مثال: رجلٌ له دَين (٢٠٠٠٠ ريال) ثمن حديدٍ باعَهُ على أن يستلم ثمنَه اليوم، فإنَّ قيمته هي عَدَدُه (٢٠٠٠٠ ريال).

فإن كان الذي له حليًّا حالًا، فإنَّ قيمته كذلك هي عَدَدُه، لأن ذمَّة المدين مشغولةٌ به لا بوزنه، فالمسكوكُ أغلى، وَجَودَةُ المَصوغ معتبرةٌ في قيمته.

الغصن الخامس: النَّقد المؤجَّل

وأما ما له مِن دينٍ نقدٍ مؤجَّلٍ، فيُقدّرُهُ بقيمتِه، ويُلاحَظ أنَّ الديَّنَ الذي لهُ، إنْ كان حِليًّا، فالمعتبرُ وَزْنُه، لأن الذي يَملك منه الآن هو وزنُهُ، لأنه غير قادرٍ على أخْذِه الآن، فليس هو بِمَنزلة المقبوض، فقيمتُه هي وَزْنُه بلا نظرٍ للصياغة، لأنه لو أَفْلَسَ لأُتبِعَ بقيمته، والذي يَتَحصَّلُ له

(١٥) بخلاف الدين المؤجل، فالمؤجَّل لا يُحسب عَدَدُه إن كان حليًا، فلا تُعتبر قيمة الصياغة، بل العبرة بِوَزنِه، فتُزكَّى قيمتُهُ لأنها التي ملك منه الآن، فإنه لو أفلس لأُتبِعَ بقيمته، فالذي يَتَحصَّل له منه هو قيمته، لا عينه، فلا يُعتبر ثمن الصياغة.

منه الآن هو قيمتُه، وقيمة الدَّين المؤجَّل هي وَزْنُه، مِن غير التفاتٍ للصياغة، فلا يمكن تقديره بما فيه من صياغة. فإنَّه يُقوّم هذا النَّقد المؤجَّل بِعَرْضٍ مؤجَّلٍ إلى تاريخ حُلولِه، ثم يُقوّم هذا العرْضَ المؤجَّل بِنَقْدٍ معجَّل.

مثال: رجلٌ له دَين (٢٠٠٠٠ ريال) ثمن حديدٍ باعَهُ على أن يستلم ثمنَه بعد ستة أشهر. فإنه يقُوْمُ بخطوتين :

١- يُقوّم هذا النَّقد المؤجَّل بِعَرْضٍ في تاريخ حُلوله – بعد ستة أشهر – : أي ينظر فيما لو أراد شراء حديد يدفع ثمنَه اليوم ليستلمه بعد ستة أشهر.

فإذا كانَ مقدار الدَّين الذي هو عشرون ألف ريال يُعادل بعد ستة أشهر (١٠ طن) حديد، فهذا تقويم النقد بعرْضٍ مؤجَّل.

٢- يُقوّم هذا العرْضَ المؤجَّل بِنَقْدٍ مُعجَّل: أي ينظر فيما لو أراد بيع حديدٍ، بحيث يَقْبضُ ثمنَهُ اليوم، على أن يُسلِّم الحديدَ بعد ستة أشهر.

فإذا كان (١٠ طن) حديد مؤجَّل يعادل (١٨٠٠٠ ريال) فهذا تقويم العرْض المؤجَّل بنقد مُعجَّل.

وبذلك يكون الدَّين الذي له ثمانية عشر ألف ريال، فهذا المبلغ هو ما يَمْلكُهُ لو اشتكاهُ غرماؤه، وَبِيْعَ عليه.

الغصن السادس: القرض الحسن

أما الدَّين الذي ليس متعلِّقًا بالتجارة كالقرض الحسن، فهو خارج عن حكم التجارة، فيزكيه إذا قَبَضَه، زكاةَ سنة واحدةٍ فقط لِمَا مضى مِن السنين، وإن أقام عند المدين سنواتٍ عديدة، ذلك أنَّ الدَّين ليس بيد مالِكِهِ، ليس له نَماؤُه ولا عليه ضمانُه، فلو تلِفَ قَبْل الحول لَمْ تَجِبْ عليهِ الزَّكَاةُ، فهو بمنزلة عَرْضٍ ادَّخرَهُ ليقتنيه لنفسه، قال القرافي: "القرض مصروفٌ عن الإدارة، كعرضٍ ادَّخرَه للكسوة أو القنية"، (القرافي، الذخيرة: ٣/٢١) ، وهذا ما لَمْ يؤخره فرارًا من الزكاة، فإنْ أخَّره فرارًا من الزكاة فالواجب عليه أن يزكيه عن كلِّ عامٍ أخَّرَه فيه فرارًا من الزكاة.

الفرع الثالث: الديون التي عليه

والديون التي على المرء تَمنعُ وجوب الزكاة عليه، ما لم يكن عنده فَضْلٌ عن ضَرورته، كافٍ لِسَدادِ دَيْنه لو عَجز عن السداد، فقد روَى الإمام مالك رحمه الله أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَينٌ فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدُّون منه الزكاة" قال ابن عبدالبر: "قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدَّيْنَ يمنع من زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على مَن غَلَبَهُ دَينٌ"، (ابن عبدالبر، الاستذكار: ٣/١٦٠).

فيقدِّرُ التاجرُ الدَّين الذي عليه للآخرين فيحسبُه بعدَدِه حالًا، ولا يحسبه بوزْنِه، فما عليه من دينٍ مؤجَّل يُعَدُّ بمنزلة الحالِّ، لأن المدينَ لو أفْلَسَ أو ماتَ لَحلَّ الدَّين الذي عليه بموتِه أو بإفلاسه، (المواق، التاج والإكليل: ٣/٢٠٠)، وسَوَاءٌ كان الدَّينُ نقودًا اقْتَرَضَها، أَوْ بضاعةً اشتراها في ذمَّته. وهذا إذا كان عنده عروض قُنْيَةٍ حال عليها الحول، وفِيهَا فَضْلٌ عن ضَرورته، بحيث يكون ما فَضَلَ عن ضرورته كافٍ لِسَدادِ دَيْنه.

فإذا كانتْ عروضُ القُنْيةِ التي عنده لا تَفِي لسداد دَيْنِه لو بِيعَتْ، فإنَّ ما استدانَه مُسقطٌ للزكاة عن مقدار ما قابَلَه من العروض التجارية، لأنه مضطَرٌّ إليه لسداد

الدَّين، لألا يَفُوتَ واجبُ أداء الدَّين، فقد يُحبس لو عجز المدينُ عن السَّداد، فكان سَدادُ الدَّين أولَى من الزكاة، فالدَّينُ قَبَضَه بِعِوَض، بخلاف الزكاة فإنها مالٌ مَلَكَه بغير عِوض، وأداءُ ما حصل عليه بعوضٍ أهمُّ وآكَد من أداء الزكاة التي مَلَكها بغير عِوض، قال القاضي عبدالوهاب: "لأن الدَّين قد أَخذ عوضه، والزكاة لم يؤخذ عوضها فكان الدَّينُ مقدمًا على الزكاة كما قُدِّم على الميراث"، (القاضي عبدالوهاب، المعونة: ١/٣٦٨).

وأما إذا كان عنده من العروض المقتناة ما يَكفي لسداد دَيْنِه لو بِيعَتْ، فلا يَخْصم الدَّين الذي عليه للآخرين، بل يَجعل قيمةَ ما عنده من العروض –التي تفي لسداد دَينه– في نظير الدَّين الذي عليه، ثم يُزَكِّي ما عنده من العين، ذلك أنَّ الدَّين الذي عليه، إنَّما استدانَه، لأنَّ عنده عروضًا تَفِي لِسدادِه في حالِ عَجْزِه عن السداد مِن مال تجارته، فكان بمنزلة مَن اتَّخَذَ قَدْرَ دَينِهِ مِن عروضِهِ للتجارة.

مثال ذلك: أنْ يُثمِّنُ ما يزيد عن ضرورته، مِن عقار وأثاث وحبوب وثمار وحيوان (باستثناء ما لا يُباعُ عليه لو أفلس، مثل بيتٍ يكفي لسكناه، أي لا يزيد عن ضرورته، وسيارة تكفيه، إنْ كان محتاجًا لسيارة، وما لا بُدَّ له مِنه، مِن ثياب وأثاث وغيرها. ثم يَنظر:

❖ إنْ كانتْ العروض، التي تزيد عن حاجاته الضرورية، لا تَفِي لسدادِ دينه إذا بِيعَتْ، فَلَهُ أنْ يَخصم الدَّينَ الذي عليه مِما عنده من أموال.

❖ وإنْ كانتْ تَفِي لسدادِ دَينه إذا بِيعَتْ، فعليه أنْ يَجْعَل هذه العروض فِي نَظِيرِ الدَّين الذي عليه، فيُزَكِّي ما عنده، ولا يَخصم الدَّين الذي عليه.

❖ وإنْ كانت تفي لِسداد بعض دَينه، فيخصم بقَدْرِ ما لا تفي العروضُ لِسداده.

الفرع الرابع: حساب صافي الزكاة

وهكذا يكون صافي الزكاة بجمع ما في الصندوق مع ما في حسابه في البنك ومع قيمة البضاعة الموجودة، ومع الديون التي لَه، ثم يطرح منها الديون التي عليه – حال كونه يقتني عروضًا تزيد عن حاجته الضرورية– فيصير الناتج هو الزكاة.

مثال:

إذا كان مجموع ما في الصندوق والبنك (١٠٠٠٠ ريال) وثمن البضاعة الموجودة (١٠٠٠٠٠٠) والديون التي لَه (١٠٠٠ ريال) والديون التي عليه (٦٠٠٠ ريال) ويقتني عروضًا تزيد عن حاجته الضرورية قيمتها (٢٠٠٠ ريال).

تزكي الصافي وهو:(١٠٠٠٠٠) + (١٠٠٠٠) + (١٠٠٠) = ١١١٠٠٠ ريال

ويطرح منها (٤٠٠٠) وهو صافي الفرق بين ما عليه مِن ديون، وبين ما عنده مِن عروض القنية[(٦٠٠٠)–(٢٠٠٠)]

فيصير الناتج (١٠٧٠٠٠ريال) فالزكاة =٢٦٧٥ ريال.

الخاتمة

الحمد لله ولي كل توفيق وملهم كل خير والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .. وبعد. فقد تم بناء هذا البحث على مذهب الإمام مالك، وهو أن التجارة تَرَبُّصٌ وإدارةٌ. واستنادا لهذا فقد فصَّلتُ القول في المتربِّص والمدير، من حيث المعنى، ومن حيث طريقة الزكاة.

وبسطتُ القول في تقويم العروض الكاسدة وغير الكاسدة، وأن التقويم يكون لثمنَ البضاعة الموجودة المعدَّة للبيع فقط، ويكون للمصَنَّعة ولغير المصنَّعة، وأنّ تقويمها يكون بسعر بيعها في السوق وقتَ حلول الزكاة، وأنه لا أثر لتغيُّر القيمة بعد التقويم. وفصلت القول في كيفية تقويمها، بأنْ يقوّم البضاعة المؤجَّلة بِنَقْدٍ حالٍّ، فيقدّر أنه لو عَرضَ التاجرُ البضاعةَ للبيع، بحيث يقبضُ ثمنَها اليوم، على أنْ يستلمَها المشتري يوم حلولها، فهذه هي قيمتها.

وأما تقويم الديون المرجوَّة التي له، فالدَّينُ الحالُّ منها يُقدّرُهُ بِعَدَدِ ما عنده منه، مِن ريال أو درهم أو دينار، أما الدَّينُ المؤجَّلُ منها فيُقدّرُهُ بقيمتِه، فيُقوّم هذا النَّقد المؤجَّل بِعَرْضٍ مؤجَّلٍ إلى تاريخ حُلولِه، ثم يُقوّم هذا العرْضَ المؤجَّل بِنَقْدٍ معجَّل. وأختم بالذي هو خير سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على عباده المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المراجع

ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (د–ت). المصنف في الأحاديث والآثار (١–١٥)، جمهورية مصر العربية: الدار السلفية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي. (١٩٩٢م). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. دراسة وتحقيق محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي. (د–ت). أحكام القرآن (١–٤)، تحقيق علي محمد البجاوي، جمهورية مصر العربية: نشر دار المعرفة.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي. (د–ت). عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي (١–١٣)، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي (١٣٩٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١–٨)، الطبعة الثانية، لبنان: دار المسيرة.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. (١٣١٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (١–١٣) ، طبعة أولى، جمهورية مصر العربية: المطبعة الخيرية.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. (د–ت). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١–٤)، مكتبة ابن تيمية.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (د–ت). وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان (١–٨)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (١٤٠٤هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة،(١–٢٠)، تحقيق أساتذة من علماء المغرب، لبنان: دار الغرب الإسلامي، وقطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. (٢٠٠٣م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤٠٢هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد عراب وآخرون، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (١٤٠٧هـ). تفسير الإمام ابن عرفة برواية تلميذه الأبي (١–٢) ، دراسة وتحقيق د. حسن المناعي، الطبعة الأولى، تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم ، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية..

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعموري. (١٣٠١هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (١–٢) ، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية: المطبعة العامرة الشرفية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعموري. (د–ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني القرشي. (د–ت). سنن ابن ماجة (١–٢)، جمهورية مصر العربية: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري. (د–ت). لسان العرب (١–٣)، لبنان: دار اللسان العربي.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٣٩٢هـ). سنن أبي داوود بهامش بذل المجهود (١–١٢)، الهند: مطبعة ندوة العلماء.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٣٨٨هـ .). المنتقى شرح الموطأ (١–٧) ، طبعة أولى، جمهورية مصر العربية: مطبعة السلطان عبدالحفيظ .

البخاري، محمد بن اسماعيل (١٣٧١هـ .). صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١-١٣) ، جمهورية مصر العربية: المطبعة الخيرية – القاهرة.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس (١٣١٩هـ). كشاف القناع على متن الأقناع (١-٦)، طبعة أولى، جمهورية مصر العربية: المطبعة العامرة الشرقية.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس. (د-ت). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١-٣)، لبنان: دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي. (د-ت). السنن الكبرى (١-)، طبعة أولى، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (د-ت). سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي (١-١٣)، لبنان: دار الكتب العلمية.

التمرتاشي، محمد بن عبدالله. (د-ت). تنوير الأبصار بهامش رد المحتار على الدر المختار .

التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي. (د-ت). نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، لبنان: دار الكتب العلمية.

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. (د-ت). المستدرك على الصحيحين (١-٢) ، وبديله تلخيص المستدرك للذهبي، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني (١٣٢٨هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١-٦) ، بهامشة التاج والإكليل، جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة – مصر.

الدردير، أحمد بن محمد (١٣٩٤هـ). الشرح الصغير (١-٤)، بهامشة حاشية الصاوي، أخرجه ونسقه كمال وصفي، جمهورية مصر العربية: دار المعارف.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز . (١٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء (١-٢٥)، طبعة أولى، لبنان: نشر مؤسسة الرسالة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز . (د-ت). تلخيص المستدرك (١-٢) ، بذيل المستدرك على الصحيحين، الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية.

الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري. (١٣٥٠هـ .) . شرح حدود ابن عرفة ، طبعة أولى، تونس: المطبعة التونسية – سوق البلاط.

الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى. (١٣٠٦هـ). تاج العروس من جواهر القاموس ، طبعة أولى، جمهورية مصر العربية: المطبعة الخيرية.

الزركلي، خير الدين. (١٣٩٩هـ). الأعلام (١-٨) ، الطبعة الرابعة، لبنان: دار العلم للملايين.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (د-ت) . الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع (١-١٢)، لبنان: نشر دار مكتبة الحياة.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٣٢١هـ). الأم (١-٧) ، بهامشه مختصر المزني، مطبعة بولاق. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٣٩٩هـ). الرسالة، تحقيق الشيخ محمد أحمد شاكر ، جمهورية مصر العربية: دار التراث.

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (١٣٩٦هـ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١-٦)، جمهورية مصر العربية: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الذهبي (١٤٠٨هـ). المعجم الكبير (١-٢٠) تحقيق حمدي السلفي، العراق: نشر وزارة الأوقاف – بغداد.

عياض بن موسى اليحصبي السبتي. (د–ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١–٨)، المغرب: طبع وزارة الأوقاف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٣٥٨هـ). إحياء علوم الدين (١–٥) ، جمهورية مصر العربية: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٣٥٦هـ). المستصفي في أصول الفقه (١–٢)، جمهورية مصر العربية: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفيروز أبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب (١٣٧١هـ) القاموس المحيط (١–٤)، جمهورية مصر العربية: مطبعة الحلبي.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي. (د–ت). الفروق (١–٤)، لبنان: عالم الكتب .

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٨٥هـ) الجامع لأحكام القرآن (١–٢٠)، لبنان: مطبعة دار إحياء التراث العربي.

المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي. (١٤٠٧هـ) المعلم بفوائد مسلم (١–٢)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، تونس: الدار التونسية للنشر .

مالك بن أنس. (د.–ت.). الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش ، الطبعة السابعة، لبنان: دار النفائس.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٣٧٧هـ). صحيح مسلم بشرح النووي (١–١٨)، جمهورية مصر العربية: المطبعة المصيرية.

المقري، أبو عبدالله بن أحمد التلمساني. (د–ت). القواعد (١–٢)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر.

المناوي، محمد عبدالرؤوف بن علي زين الدين الحدادي (١٣٩١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (١–٦)، لبنان: دار المعرفة.

المَّواق، أبو عبدالله محمد يوسف العبدري (١٣٢٨هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل (١–٦)، بهامش مواهب الجليل، جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة.

References

Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Mohammed al- Kufi, al-Absi, (nd). *Al-Musannaf fi al-ahadith wal-Athar* (The Book of the Prophet's Sayings and their Effects) (1-15), Egypt: al-Dar al-Salafiyah.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed ibn Abdullah al-Ishbeeli. (1992). *Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas* (the Light in Explaining Muwatta' Malik ibn Anas). Revised by Mohammed Abdullah Karim Ould Karim, First Edition, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed ibn Abdullah al-Ishbeeli. (nd). *Ahkam al-Qur'an* (The Rules of the Qur'an) (1-4), Revised by Ali Mohamed Bedjaoui, Egypt: Dar Nashr al-Ma'rifah.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed ibn Abdullah al-Ishbeeli. (nd). *'Aridhat al-Ahwadhi fi Sharh Sahih al-Tirmidhi* (the rule of al-Ahwadhi in explaining Sahih al-Tirmidhi) (1-13), Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Imad, Abu Falah Abdulhay al-Hanbali (1399H). *Shatharat al-dhahab fi Akhbar min dhahab* (Gold Nuggets from Golden Stories) (1-8), Second Edition, Lebanon: Dar al-Maseerah.

Ibn Hajar al-Asqalani, Hafiz Abu al-Fadl Shihabuddin Ahmed ibn Ali. (1319H). *Fath al-Bari* (The Opening from the Creator) (1-13), First Edition, Egypt: al-Mtba'ah al-Khairiyah.

Ibn Hajar al-Asqalani, Hafiz Abu al-Fadl Shihabuddin Ahmed ibn Ali. (nd). *Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith al-Rafi'i al-Kabeer* (Al-Habeer Summary of the Revised Sayings of al-Rafi'i al-Kabeer (1-4), Maktabat Ibn Taymiyyah.

Ibn Khalkan, Abu Abbas Shamsuddin Ahmed ibn Abi Bakr (nd). *Wafiyat al-'Ayan wa Anba' Abna' al-Zaman* (Mortality of Eyewitnesses and the News of the Notables) (1-8), Revised by Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafah.

Ibn Rushd, (the Grand-Father): Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1404H). *Al-Bayan wa al-Tahseel wa al-Sharh wa al-Tawjeeh wa al-Ta'leel fi al-Masa'il al-Mustakhrajah* (The Statement, Collection, Annotation, Guidance and Reasoning of Extracted Matters), (1-20), Revised by a number of Moroccan scholars, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami and Qatar: Idarat Ihya' al-Turath al-Islami.

Ibn Shas, Jalal al-Din Abdullah ibn Najm. (2003). *'Iqd al-Jawahir al-Thameenah fi Madhab 'Alam al-Madinah* (The Precious Gems in the World of al-Madinah. Revised by Humaid ibn Mohamed Lahmar, First Edition, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yousef ibn Abdullah ibn Mohammed Al Nimri al-Qurtubi al-Maliki (1402H). *al-Tamheed lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asaneed* (Preparing the Grounds for Understanding what is in the Muwatta' from Concepts and References), Revised by Saeed Ahmed et al., Morocco: Wizarat al-Awqaf wal Shu'un al-Deeniyah.

Ibn 'Arafa, Muhammad ibn Muhammad al-Warghami (1407H). *Tafseer al-Imam ibn 'Arafa bi Riwayat Tilmeethihi al-Abi* (The Exegesis of Imam Ibn 'Arafa as reported by his disciple al-Abi (1-2), Revised by Hassan Al Mannai, First Edition, Tunisia: al-Sharikah al-Tunisia li Fonoon al-Rasm

Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Ali ibn Mohammed al-Ya'mouri. (1301H). *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdhiyah wa Manahij al-Ahkam* (Advising the Rulers about the Essentials of Issues and the Methods of Rule) (1-2), First Edition, Egypt: al-Matba'ah al-'Amira al-Sharafiyah.

Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Ali ibn Mohammed al-Ya'mouri. (nd). *Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan al-Madhib* (The Golden Rule to Recognize the Notables of a Jurisprudential School) First Edition, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazweeni al-Qurashi. (nd). *Sunan Ibn Majah* (Ibn Majah's Collection of the Prophet's Sayings) (1-2), Egypt: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Ibn Manzour, Jamal al-Din Abu al-Fadl Mohammed ibn Makram al-Ansari. (nd). *Lisan al-Arab* (the Tongue of the Arabs) (1-3), Lebanon: Dar Lisan al-Arab.

Abu Dawud, Suleiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (1392H). *Sunan Abu Dawud* (Abu Dawud's Collection of the Prophet's Sayings) (1-12), India: Matba'at Nadwat al-Ulama'

Al-Baji, Abu al-Walid Suleiman ibn Khalaf (1388H). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (The Selected Explanation of al-Muwatta (1-7), First Edition, Egypt: Matba'at al-Sultan Abdul Hafeez.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1371H). *Sahih al-Bukhari bi Sharh Fath al-Bari* (Al-Bukhari Collection of the Prophet's Sayings with the Explanatory Notes of Fath al-Bari) (1-13), Egypt: al-Matba'ah al-Khairiyah.

Al-Bahooti, Sheikh Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Idris (1319H). *Kashaf al-Qina' ala Matn al-Iqna'* (The Removal of the Mask on the matter of Convincing). (1-6), First Edition, Egypt: al-Matba'ah al-Amirah al-Sharqiyah.

Al-Bahooti, Sheikh Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Idris. (nd). *Daqa'iq Ouli al-Nuha li Sharh al-Muntaha* (The Scholars Detailed Explanations of the Book of the End) (1-3), Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr ibn Ahmed ibn Hussein ibn Ali. (nd). *Al-Sunan al-Kubra* (the Grand Traditions) (1), First Edition, India: Matba'at Dar al-Ma'arif al-Othmaniyah.

Al-Tirmidhi, Abu Isa ibn Mohammed ibn Isa. (nd). *Sunan al-Tirmidhi bi Sharh Aridat al-Ahwadhi* (Al-Tirmidhi Compilation of the Prophets Sayings with the Explanatory Notes of al-Ahwadhi (1-13), Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Altamartashi, Mohammed ibn Abdullah. (nd). *Tanweer al-Absar bi Hamish Rad al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar* (Enlightening the Sights on the margin of the book Radd al-Muhtar on Durr al-Mukhtar.

Al-Tombokti, Abu al-Abbas Ahmed ibn Ahmed. (nd). *Nail al-Ibtihaj bi Tareez al-Dibaj,* (Reaching Satisfaction by embroidering brocades), Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah. (nd). *Al-Mustadrak ala al-Saheehayn* (The Missing Prophet's Sayings in the two most accurate compilations of the Prophet's Sayings) (1-2), India: Matba'at Dar al-Ma'arif al-Othmaniyah.

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Raeini (1328H). *Mawahib al-Jaleel li Mukhtasar Khalil* (The God-Given Talents to Explain the Concise book of Khalil) (1-6), Egypt: Matba'at al-Saaadah.

Al-Dardeer, Ahmed ibn Mohammed (1394H). *al-Sharh al-Sagheer* (The Little Explanation) (1-4), Egypt: Dar al-Ma'rifah.

Al-Dahabi, Shamsuddin Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qimaz. (1401H). *Siyar A'lam l-Nubala'* (Life-Stories of the Notables) (1-25), First Edition, Lebanon: Nashr Mu'sassasat al-Risala.

Al-Dahabi, Shamsuddin Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Othman ibn Qimaz. (nd). *Talkhees al-Mustadrak* (Summary of the Mustadrak) (1-2), on the margin of al-Mustadrak, India: Matba'at Dar al-Ma'arif al-Othmaniyah..

Al-Risa', Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari. (1350H). *Sharh Hudud ibn 'Arafa* (Explaining the Limits of Ibn Arafa), First Edition, Tunisia: Al-Matba'a al-Tunisia.

Al-Zubaidi, Muhibu al-Deen Abu Faidh Mohammad Murtaza. (1306H). *Taj al-Arous min Jawahir al-Qamous* (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), First Edition, Egypt: al-Matba'ah al-Khayriyah.

Al-Zarkali, Khairuddin. (1399H). *Al-A'lam* (The Notables) (1-8), fourth Edition, Lebanon: Dar Al-Ilm.

Al-Sakhaawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdul Rahman (nd). *Al-Daw' al-Lami' Li A'yan al-Qarn al-Tasi'* (The Brilliant Light of the Notables of the Ninth Century (1-12), Lebanon: Nashr Dar Maktabat al-Hayat

Al-Shafei, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. (1321H). *Al-Umm* (The Mother) (1-7), Revised by Sheikh Mohammed Ahmed Shaker, Egypt: Dar al-Turath.

Al-Sawi, Ahmed ibn Mohammed Al-Malki (1396H). *Hashiyat al-Sawi ala al-Sharh al-Sagheer* (Al-Sawi footnotes on the Little Explanation). (1-6), Egypt: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim ibn Ahmed Suleiman al-Dahabi (1408H). *Al-Mu'jam al-Kabeer* (Macro Thesaurus) (1-20) Revised by Hamdi al-Salafi, Iraq: publication of the Ministry of Awqaf - Baghdad.

Ayaz ibn Musa Al-yahsabi al-Sabti. (nd). *Tarteeb al-Madarik wa Taqreeb al-Masalik* (Ordering the perceptions and closing up the tracts) (1-8), Morocco: Nashr Wizarat al-Awqaf.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (1358H). *Ihya' Ulum al-Deen* (The Revival of the Religion). (1-5), Egypt: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi. (1356H). *Almustasfa fi Ususl al-Fiqh* (The Best in the Origins of Jurisprudence (1-2), Egypt: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Al-Fairouz Abadi, Majd AL-Deen Mohammed ibn Yaqoub (1371H). *Al-Qamous al-Muheet* (The Comprehensive Dictionary) (1-4), Egypt: Matba'at Eissa Babi al-Halabi.

Al-Qaraafi, Shahabuddin Ahmed Abul Abbas ibn Idris ibn Abdulrahman al-Sanhadji. (nd). *Al-Forooq* (the Differences) (1-4), Lebanon: Alam al-Kutub.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (1385). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (The Combined Book of the Rules of the Qur'an) (1-20), Lebanon: Matba'at Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi. (1407H). *Al-Mu 'allim bi Fawa'id Muslim* (The Teacher of benefitting from Muslim) (1-2), Revised by Sheikh Chadli Ennifar, Tunisia: al-Dar al-Tunisia li-al-Tiba'ah..

Malik ibn Anas. (nd). *Al-Muwatta* according to the version of Yahia ibn Yahia al-Laithi, Prepared by Ahmad Rateb Armoush, Seventh Edition, Lebanon: Dar al-Nafais.

Muslim, ibn al-Hajjaj al-Qushayri Al-Naisapuri (1377H). *Sahih Muslim bi Sharh al-Nawawi* (Muslim's Book of Prophet's Sayins with Al-Nawawi Explanation). (1-18), Egypt: al- Matba'ah al-Masiriyah.

Al-Mokri, Abu Abdullah ibn Ahmed al-Tlemceni. (nd). *Al-Qawa'id* (The Rules). (1-2), Revised by Ahmed ibn Abdullah ibn Humaid, Makkah: Sharkat Makkah li-al-Tiba'ah wal Nashr.

Al-Manaawi, Mohammed Abdel-Raouf Ben Ali Zinedine al-Haddadi (1391H). *Faydh al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer* (The Gift of the Omnipotent to Explain the small Compilation). (1-6), Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

Al-Mu'aq, Abu Abdullah Mohammad Yousuf al-'Abdari. (1328H). *Al-Taj wal Ikleel li Mukhtasar Khalil* (The Crown and Corona to the Summary of Khalil (1-6), Egypt: Matba'at al-Saadah.

Maaliki Opinion Concerning Zakāh on Trade

Qays ibn Mohammed Al Sheikh Mubarak

Professor of Jurisprudence
Department of Islamic Studies
Faculty of Arts - King Faisal University

Abstract. It is well known that the two main currencies (gold and silver) are money that grows, and thus are subject to *zakāh* unless they are transformed into *qunyah* (privately owned property) such as permissible jewellery. Originally, all properties are privately owned as long as they are not transformed into tradeable commodities that become subject to *zakāh*. If these are not intended for private ownership nor for trade but for renting so as to generate incomes from them, such as buildings that one constructs or buys in order to generate rent from them, they remain in their original state of *qunyah* (privately owned property).There are two types of trader: speculator and manager. The speculator is the one who awaits improved market conditions to sell when prices rise. The seller pays *zakāh* for one year after receiving the price. The manager, on the other hand, is the one who moves his money. If he has a profession like a doctor, or a tailor who owns a sewing machine, the fees he receives are considered as *māl mustafād* (beneficial income). However, if he owns a commodity that he buys and sells, his *ḥawl* (yearly deadline for payment of *zakāh*) starts from the day he owned the principal used for that purpose. He pays *zakāh* after the completion of one year from the time he acquired it. He will have to pay *zakāh* on it as follows: he should appraise the price of only the manufactured or semi-manufactured commodities available with him ready for selling in the market on the day when *zakāh* is due and he should estimate the value of commodities deferred for sale with present cash. He should estimate that if he were to present the commodity for sale, he receives its price today and the buyer will receive the commodity on the delivery date. This is its value. These issues and others such as personal debt and their examples are dealt with in this article, according to the *madhab* (jurisprudence school) of Imam Malik (may Allah bless his soul). The reason for the limiting scope of this paper is due to the fact that I did not come across a paper that gives the opinion about *zakāh* on tradable commodities according to the *madhab* of Imam Malik (may Allah's mercy be upon him and other guided imams).

Keywords: *Zakāh*, Tradable commodities, Islamic economics, Jurisprudence of transactions.

JEL Classification: I38, Z1, Z12.

KAUJIE Classification: C55.

الأستاذ الدكتور قيس بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل بالأحساء، حاصل على شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة في الفقه من جامعة الزيتونة بتونس في ١٤١١/١١/٢١هـ، وعلى شهادة دكتوراه دولة في الفقه من جامعة الزيتونة بتونس في ١٤١٨/٩/١٥هـ. له عديد من الكتب والأبحاث، منها كتاب أحكام الإذن الطبي، وكتاب المسؤولية الطبية، وحكم الأخذ بالحساب الفلكي، وأحكام السِّر المصرفي، وأثر العولمة في بناء حضارة إنسانية مثلى، والرشوة في الفقه الإسلامي أركانها وطرق إثباتها، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس أمناء مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمحاسبة "أيوفي" وغيرها من الهيئات. البريد الإلكتروني: s-alsuraimi@hotmail.com